

Distr.: General  
6 November 2009  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والستون  
البند ٣٢ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من  
السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل  
تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة  
٩٧/٦٣ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين  
تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى  
أب/أغسطس ٢٠٠٩.  
ويتناول التقرير استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وأثر  
ذلك على حقوق الإنسان للسكان.



## أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٣ عن قلقها البالغ إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وبوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية وحولها. كما أعربت عن القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال العنف المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد، في القرار نفسه، أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وطلبت إلى إسرائيل أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية في هذا القرار مطالبتها بالوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، بما في ذلك في القدس الشرقية والجولان السوري المحتل.

٣ - كما دعت الجمعية العامة إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وأكدت ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون. ودعا القرار أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم.

٤ - ويتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٩٧/٦٣ فيما يتعلق، على وجه التحديد، بأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وكذلك أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون. أما القضايا الأخرى ذات الصلة المشار إليها في القرار، فيغطيها تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/64/517).

٥ - وهذا التقرير يجب أن يُقرأ بالاقتران مع التقرير السابق للأمين العام عن هذه المسألة (A/63/519). فهو لا يعيد هنا تناول القضايا التي عُرِضت سابقاً مثل مصادرة الأراضي، وبناء الجدار، والطرق الالتفافية والمحظورة، ونقاط التفتيش. كما أن التقرير السابق قدم خلفية تاريخية لقضايا المستوطنات الإسرائيلية. أما هذا التقرير فيوفّر آخر ما استجد من معلومات

عن المستوطنات، ويسلّط الضوء على مخاوف إضافية. وهو يعتمد اعتماداً شديداً على المعلومات التي نشرها على الملأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (انظر: <http://www.ochaopt.org>).

## ثانياً - معلومات قانونية أساسية

### ألف - القانون الإنساني الدولي

٦ - ترد معايير القانون الإنساني الدولي الأكثر صلة بمسؤوليات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي قواعد لاهاي التي تُعتبر جزءاً من القانوني الدولي العرفي<sup>(١)</sup>.

٧ - وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل محدد على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وتشكّل أنشطة إسرائيل الاستيطانية المتواصلة خرقاً فاضحاً لهذا الحكم، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الجدار. وجرى تأكيد ذلك مراراً في عدد من قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك أحدث قراراتين صادرين بهذا الشأن وهما قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠.

٨ - وتحظر قواعد لاهاي على أي سلطة قائمة بالاحتلال القيام بأي تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة ما لم تكن هذه التغييرات نتيجة للاحتياجات العسكرية بالمعنى الضيق للمصطلح، أو ما لم يتم الاضطلاع بها لفائدة السكان المحليين. ويجب على القوة القائمة بالاحتلال أن تمتنع عن تغيير طابع الأرض المحتلة أو مركزها أو تكوينها الديمغرافي. كما أنها ملزمة بحماية حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية في الأراضي المحتلة. وبالإضافة إلى بناء المستوطنات نفسها، فإن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالاستيطان، مثل مصادرة الأراضي، وتدمير المنازل والبساتين، وبناء الطرق المخصصة للمستوطنين فقط، واستغلال الموارد

(١) خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع. ومنذ ذلك الوقت، أعاد عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة. وتشمل أحدث هذه القرارات قرار مجلس حقوق الإنسان S-9/1، وقرارات الجمعية العامة ٩٦/٦٣ و ٩٧/٦٣ و ٢٠١/٦٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠. وأشارت المحكمة في فتاها إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) والتي أرفقت بها قواعد لاهاي، فإن أحكام قواعد لاهاي غدت جزءاً من القانون الدولي العرفي.

الطبيعية، بما في ذلك المياه، داخل الأرض المحتلة وتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها، محظورة أيضاً بموجب القانون الدولي. وقد أعرب المجتمع الدولي في مناسبات عديدة عن مخاوفه من استخدام واستنزاف الموارد الطبيعية بسبب المستوطنات<sup>(٢)</sup>.

## باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٩ - لقد صدّقت إسرائيل على عدد من أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠ - وأكدت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة بشأن الجدار، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل تنطبق فيما يتعلق بما اضطلعت به إسرائيل من أعمال وما يترتب عليها من التزامات قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273، الفقرات ١٠٢-١١٣). ويعكس موقف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات موقف محكمة العدل الدولية، أي أن إسرائيل، باعتبارها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تبقى مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة المترتبة عليها. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ما دامت تمارس ولايتها في تلك الأراضي<sup>(٣)</sup>. وأشارت المحكمة

(٢) انظر مختلف قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٢٠١/٦٣. وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي، بعد أن أحاط مجلس الأمن فيه علماً بتقارير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، فقد أعرب عن قلقه وطلب إلى اللجنة مواصلة دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والتحقيق في ما أبلغ عنه من استنزاف خطير للموارد الطبيعية، وبخاصة الموارد المائية، وذلك بهدف ضمان حماية تلك الموارد الطبيعية الهامة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال.

(٣) عند تفحص الملاحظات الختامية لمختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، تتأكد وجهة النظر هذه. انظر A/HRC/8/17، الفقرة ٧؛ و CERD/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢؛ و CRC/C/15/Add.195، الفقرة ١١، و A/60/38، الجزء الثاني، الفقرات ٢٢١-٢٦٨.

أيضا إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل "الالتزام بعدم وضع أي عقبة أمام ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي نقل الاختصاص بشأنها إلى السلطات الفلسطينية" (A/ES-10/273، الفقرة ١١٢).

١١ - وأثر إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة على العديد من حقوق السكان الفلسطينيين المنصوص عليها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وعلى وجه الخصوص، فقد فرضت الحكومة الإسرائيلية قيودا شديدة على حرية حركة الفلسطينيين في المناطق القريبة من المستوطنات، بما في ذلك من خلال بناء الجدار ونقاط التفتيش، وإغلاق الطرق، وإقامة شبكة طرق مفتوحة فقط للمستوطنين والمواطنين الإسرائيليين. وبدورها، ولدت هذه القيود المفروضة على حرية الحركة انتهاكات لطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، وحرية الدين، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهي حقوق يتم تناولها، كما ذكر أعلاه، بمزيد من التعمق في تقرير آخر (A/64/517).

## ثالثا - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان

### ألف - استعراض عام

١٢ - كما أشير في التقرير السابق للأمين العام إلى الجمعية العامة (A/63/519)، تمثل المستوطنات عقبة أمام إنشاء دولة فلسطينية في المستقبل. وكانت حكومة إسرائيل قد تعهّدت في إطار المرحلة ١ من "خريطة الطريق" بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية ابتداءً من آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2003/529، المرفق). وقد توافق هذا الالتزام مع التوصية الواردة في تقرير لجنة شرم الشيخ لتقصّي الحقائق لعام ٢٠٠١ التي مفادها أنه ينبغي لإسرائيل أن تجمّد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمّى "بالنمو الطبيعي" للمستوطنات القائمة، وأنه لا يمكن التوفيق بين التعاون الأمني الذي ترغبه إسرائيل والنشاط الاستيطاني.

١٣ - وعلى الرغم من تعهّدت حكومة إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني والدعوات الدولية لوقف توسيع المستوطنات، يستمر توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي. وتفيد تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، كان حوالي ٨٠٠ ٤٨٥ مستوطن يقيمون في ١٢١ مستوطنة في الضفة الغربية، ومن هؤلاء ١٩٥ ٠٠٠ يقيمون في ١٢ مستوطنة في القدس الشرقية. وتشير الإحصاءات إلى أنه في عام ٢٠٠٨، زاد تعداد المستوطنين، باستثناء

الموجودين في القدس الشرقية، بمعدل ٦,٤ في المائة، وهو معدل أسرع بكثير من معدل نمو السكان بوجه عام في سائر الأماكن داخل إسرائيل (٦,١ في المائة). ووفقاً لتسليم، المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية، كان حوالي ٤٠ في المائة من حجم النمو السكاني للمستوطنين خارج القدس الشرقية يعزى إلى الهجرة من أماكن أخرى في العالم أو من إسرائيل، لا إلى النمو الطبيعي.

١٤ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان من أهم مشاريع البناء الجارية أعمال بناء في معاليه أدوميم وجيفات زيف عيليت (في المنطقة المحيطة بالقدس الشرقية)، حيث كان يجري بناء ٩٠٠ و ٨٠٠ وحدة سكنية، على التوالي. ويجري بناء مئات الوحدات السكنية الأخرى في بيتار عيليت ومودين عيليت. وفي أكثر من ٢٢ مستوطنة أخرى في الضفة الغربية، تجري بصورة نشطة أعمال بناء يتراوح حجمها بين فيللا أو اثنتين و ٥٠ فيللا.

١٥ - ومع أنه من المفترض أن حكومة إسرائيل تتبع سياسة عدم بناء مستوطنات على أراض مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين، أفادت "السلام الآن"، المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية، بأن هناك أدلة على أن هذا لا يطبق في جميع الأوقات، وأن أراض مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين مقيمين على الأرض الفلسطينية المحتلة قد صودرت لغرض بناء المستوطنات عليها. ويتجلى مثال على ذلك في مستوطنة عوفرا، وهي مستوطنة يقطنها ٢٧٠٠ شخص على مسافة نحو ٢٤ كيلومترا إلى الشرق من الخط الأخضر (أي أنها تقع داخل الأرض المحتلة)، حيث أن نحو ٦٠ في المائة من الأرض كانت مسجلة أصلاً بأسماء سكان فلسطينيين قبل عام ١٩٦٧.

١٦ - وفي الواقع الملموس، تحيط بالمستوطنات أحزمة عريضة من الأراضي غالباً ما تكون مغلقة بحكم الأمر الواقع في وجه السكان الفلسطينيين، إما بيد الحكومة الإسرائيلية أو بأيدي المستوطنين أنفسهم. بموافقة ضمنية من قوات الأمن الإسرائيلية. ومع أن هذا يحدث منذ سنوات عديدة، فقد رسّخت حكومة إسرائيل الصفة المؤسسية لهذه الممارسة في عام ٢٠٠٢ باعتمادها إطار "المناطق الأمنية الخاصة" الذي تغلق بموجبه مساحات بعرض ٣٠٠ متر (وزيد هذا العرض فيما بعد إلى ٤٠٠ متر) حول كثير من المستوطنات. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، حصلت بتسليم على معلومات من حكومة إسرائيل تبين أنه، نتيجة لاتخاذ تدابير من هذا النوع حول ١٢ مستوطنة، فقد زادت المساحة الكلية لهذه المستوطنات من ٢٣٥ ٣ دونماً إلى ٧٧٩٤ ٧ دونماً. وأكثر من نصف الأراضي التي أفيد بأنها صودرت عملياً بموجب هذا الإطار هي أراض مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين. وهناك بعض

الحالات، مثل معاليه أدوميم، حيث أن ٨٦ في المائة من الأراضي التي بنيت عليها الوحدات الاستيطانية هي أراض مملوكة ملكية خاصة.

١٧ - وأفيد مؤخرا في تقارير منظمة "السلام الآن" بأن الحكومة الإسرائيلية تخطط لبناء ما لا يقل عن ٧٣ ٣٠٠ وحدة سكنية في الضفة الغربية، حصل ١٥ ٠٠٠ منها على الموافقة الحكومية النهائية. وأفيد بأن ما يقرب من ٥ ٧٠٠ وحدة من تلك الوحدات ستبنى في القدس الشرقية.

١٨ - وبالإضافة إلى المستوطنات، يوجد في الوقت الحالي نحو ١٠٠ من "البؤر الاستيطانية" في مختلف أرجاء الضفة الغربية. والبؤر الاستيطانية هي مستوطنات أقيمت دون إذن الحكومة الإسرائيلية، ومن ثم فهي غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي، إلى جانب عدم قانونيتها بموجب القانون الدولي. ورغم ذلك، استمرت إقامة بؤر استيطانية جديدة خلال العام الماضي. وفي بعض هذه البؤر؛ مثل كيدا، وتوكا باء وجيم، وليهافات يتزار، وغيفات هيريل، وأهيا، ونيفي دانيال شمال في الضفة الغربية؛ يجري بناء منشآت دائمة، بينما تنفذ أيضا توسّعات كبيرة في المصانع الموجودة في المنطقة الصناعية في أرييل وباركان (وسط الضفة الغربية).

١٩ - ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد أعلنت حكومة إسرائيل في أيار/مايو ٢٠٠٩، استجابةً منها للشواغل التي أثارها عدة دول، أنها ستقوم بتفكيك بؤر استيطانية موجودة في مواقع شتى في الضفة الغربية.

٢٠ - ولئن كان وجود المستوطنات وتوسيعها يمسُّ جميع الفلسطينيين تقريبا في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن أشدهم عُرضة للضرر هم البدو في المنطقة جيم، وكثير منهم لاجئون من النقب. فهؤلاء رعاة وأصحاب مواشي يُمنعون من رعاية حيواناتهم ضمن ٣ كيلومترات من المستوطنات المجاورة في كثير من المناطق، وكثيرا ما هُدمت منشآتهم على يد قوات الأمن الإسرائيلية<sup>(٤)</sup> أو الإدارة المدنية الإسرائيلية. وبوجه عام، يعتري البدو الضعف بصورة متزايدة، وهم يعتمدون على المشاريع الممولة من الخارج لتلبية احتياجاتهم الأساسية كالماء والعلف الجاف.

## باء - المستوطنات في القدس الشرقية

٢١ - كانت القدس من عام ١٩٤٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٦٧ مقسّمة إلى جزئين: القدس الغربية، التي كانت تتألف من مساحة مقدارها حوالي ٣٨ كيلومترا مربعا وتسيطر عليها

(٤) تشمل شرطة الحدود، والشرطة الإسرائيلية، وقوات الدفاع الإسرائيلية.

إسرائيل، والقدس الشرقية، التي كانت تضم مساحة مقدارها نحو ٦ كيلومترات مربعة وسيسيطر عليها الأردن (كما كان حال بقية الضفة الغربية). وفي حزيران/يونيه ١٩٦٧، عقب حرب ١٩٦٧، ضُمَّت إسرائيل نحو ٧٠ كيلومترا مربعا من الأرض الواقعة خارج الحدود البلدية للقدس الغربية وفرضت القانون الإسرائيلي على هذه الأرض.

٢٢ - والقانون الدولي يمنع ضم الأرض التي تُحتل نتيجة نزاع مسلح<sup>(٥)</sup>. ويشكل ضم إسرائيل القدس الشرقية انتهاكا صارخا للقانون الدولي.

٢٣ - ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أنشئت ١٢ مستوطنة في القدس الشرقية منذ ضمّها، ويبلغ عدد السكان المستوطنين فيها حوالي ١٩٥ ٠٠٠ نسمة.

٢٤ - وبالإضافة إلى موافقة حكومة إسرائيل على توسيع المستوطنات في القدس الشرقية، فإنها قد طبقت عددا من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تغيّر التركيبة الديمغرافية للقدس الشرقية. وبشكل محدد، فإن حكومة إسرائيل تتبّع في القدس الشرقية في مجالات التخطيط العمراني وإصدار رخص البناء وهدم المنازل التي بُنيت دون رخص سياسات لها آثار تمييزية ضد الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا لبتسيلم، تتمثل في إلغاء حق السكان الفلسطينيين في الإقامة وفي المزايا الاجتماعية إذا أقاموا بالخارج لمدة سبع سنوات متصلة أو إذا لم يستطيعوا إثبات كونهم من المقيمين بالقدس الشرقية ممارسة تمييزية أخرى من الجليّ أنها تهدف إلى ضمان إقصاء أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين عن المدينة (انظر، على سبيل المثال، CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٢٠). وتشكل تلك السياسات والممارسات انتهاكا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المبسورة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتين

(٥) الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)، وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي أكّد عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب.

(٦) على سبيل المثال، لا تتعدّى مساحة الأراضي المتاحة للفلسطينيين في القدس الشرقية لبناء منازلهم عليها ١٣ في المائة من مساحة القدس الشرقية، وقسم كبير من هذه المساحة مُقام عليه مبان بالفعل. وحتى في هذه الأراضي، يصعب استصدار الرخص. كما أن كثافة البناء المسموح بها على تلك الأراضي، ما يُعرف بنسبة عدد الطوابق التي تبني إلى مساحة الأرض المقام عليها البناء، هي نصف كثافة البناء في المستوطنات الإسرائيلية المجاورة في القدس الشرقية، أو في القدس الغربية، بل وتقل في بعض الأحيان عن النصف بكثير، وهذا يحد من إمكانيات إيجاد السكن للفلسطينيين. وبين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، على سبيل المثال، كان عدد مخالفات البناء المسجّلة في المناطق الإسرائيلية (١٧ ٣٨٢ مخالفة) يساوي أربعة أضعاف ونصف عددها في المناطق الفلسطينية من القدس الشرقية (٣ ٨٤٧ مخالفة). ومع ذلك، لم يزد عدد أوامر الهدم التي صدرت في القدس الغربية (٨٦ أمرا) عن ربع عددها في القدس الشرقية (٣٤٨ أمرا).

٢ و ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تَمس أيضاً بالحق في تقرير المصير، المكفول بموجب المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تَمسّ هذه السياسات بتمتع الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية بطائفة أخرى من حقوق الإنسان، كحقهم في السكن اللائق (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وحقهم في الخصوصية والحياة الأسرية (المادتان ١٧ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تخطط حكومة إسرائيل لبناء مستوطنة جديدة بين معاليه أدوميم (وهي مستوطنة كبيرة تقع على مسافة ١٤ كيلومتراً إلى الشرق من القدس ويقطنها حوالي ٣٣ ٠٠٠ نسمة) والقدس الشرقية. وتتألف المستوطنة المقترحة (وقد اصطلح على تسمية المقترح الخطة E1، اختصاراً لـ "East 1" أو "شرق ١") من نحو ٣ ٥٠٠ وحدة سكنية لإيواء حوالي ١٥ ٠٠٠ نسمة، إلى جانب مناطق تجارية ومبانٍ سياحية. وقد أُفيد بأن هذا المقترح ينطوي على تهجير ما يقرب من ٢ ٧٠٠ شخص من بدو الجهالين، ومن يعيشون حياتهم التقليدية كببدو شبه رحّل في هذه المنطقة. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد أعلنت القوات العسكرية الإسرائيلية كامل القطاع الواقع شرق معاليه أدوميم من الضفة الغربية منطقةً عسكرية مغلقةً فبات الدخول إلى هذا القطاع محظوراً على جميع الفلسطينيين.

#### رابعاً - عنف المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٦ - تواصلت أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشير البيانات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الحوادث المرتبطة بالمستوطنين<sup>(٧)</sup> قد تزايدت إلى حد كبير على مدى السنوات الأخيرة. فقد وثّق المكتب ٣٩١ حادثة من هذا النوع في عام ٢٠٠٨، مقارنةً بـ ٢٤٣ حادثة في عام ٢٠٠٧، و ١٨٢ حادثة في عام ٢٠٠٦. كما ارتفع بشكل ملحوظ عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جُرحوا نتيجةً للعنف الذي يمارسه المستوطنون، من ٧٤ إصابة في

(٧) تشمل أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين، فضلاً عن انتهاكات أخرى، كالأضرار التي يلحقونها بالملكوّات الفلسطينية والتعديّات عليها.

عام ٢٠٠٦، إلى ٩٢ إصابة في عام ٢٠٠٧، و ١٩٥ إصابة في عام ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ المكتب أن غالبية كبيرة من أعمال العنف هذه قد نفذتها مجموعات من المستوطنين، أي لم ينفذها أفراد كما كانت عليه الحال عموماً قبل عام ٢٠٠٦.

٢٧ - ويفيد المكتب أيضاً بأن الحوادث المرتبطة بالمستوطنين لا تزال متواصلة في عام ٢٠٠٩. ويلاحظ المكتب أن عدد أعمال العنف التي أسفرت عن وقوع إصابات بين الفلسطينيين في عام ٢٠٠٩ قد يكون أقل بقليل بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨. لكن، من جهة أخرى، ما زال عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا من جراء أعمال المستوطنين مرتفعاً، بمستوى مماثل لعام ٢٠٠٨، مع وقوع ٢٦٩ حادثة مرتبطة بالمستوطنين حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أسفرت ٤١ منها عن إصابة ١٠٨ فلسطينيين بأذى<sup>(٩)</sup>. ويحظى المستوطنون الإسرائيليون المقيمون في مناطق عديدة بإعفاء خاص فيما يتعلق بامتلاك وحمل الأسلحة النارية، كما أن العديد من المستوطنات تحتفظ بقواتها شبه العسكرية الخاصة بها والمكوّنة من المتطوعين، وبعضها مزوّد بأسلحة ثقيلة.

٢٨ - ويشير مكتب تنسيق الإغاثة الإنسانية إلى أنه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان ما يقرب من نصف مجموع إصابات الفلسطينيين جراء عنف المستوطنين قد عانت منها النساء والأطفال. ووثقت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، وهي منظمة دولية غير حكومية، ٢٥ حالة عنف ارتكبتها المستوطنون ضد الأطفال قصداً منذ مطلع عام ٢٠٠٨ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>. وكثيراً ما يرتكب المستوطنون أعمال عنف ضد السكان الفلسطينيين ويُفلتون من العقاب. وقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٨ بأن غالبية الحوادث المسجلة المرتبطة بالمستوطنين منذ عام ٢٠٠٦ كانت تقوم بها مجموعات من المستوطنين الإسرائيليين ضد مدنيين فلسطينيين وهم يؤدون مهامهم اليومية - أثناء مشيهم إلى المدرسة أو السوق، أو رعاية ماشيتهم أو العمل في حقولهم، أو جني محاصيلهم. وكان أطفال لا تزيد أعمارهم عن ٨ أعوام، ومستون يبلغون من العمر

(٨) تجدر الملاحظة أن هذه البيانات تعتمد على جهود الرصد التي قام بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهي ليست شاملة بالضرورة.

(٩) في عام ٢٠٠٨، قُتل ٣ مستوطنين وجرح ٢٧ آخرون على يد فلسطينيين خلال عام ٢٠٠٨. ويلاحظ الفريق الدولي المعني بالأزمات أن وجود المستوطنات يولد العنف الفلسطيني أيضاً؛ وقد أفاد مراقبون دوليون ومستوطنون عن وقوع هجمات شنها مؤخرا فلسطينيون، بما في ذلك إطلاق النار من مركبات متحركة، وقنابل المولوتوف، وإلقاء القنابل على مداخل المستوطنات، فضلاً عن سلسلة من الطعنات بالسكاكين.

(١٠) في إحدى الحالات، على سبيل المثال، أفيد عن تعرض صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً، كان بمفرده، لاعتداء من جانب مجموعة ضمت أكثر من ٢٠ مستوطناً، من غير سبب ظاهر.

٩٥ عاماً، أهدافاً للهجمات. ومن الصعب تحديد المدى الكامل لعنف المستوطنين، ويعود ذلك جزئياً إلى أن مضايقات المستوطنين أصبحت تشكل جزءاً روتينياً جداً من حياة بعض الفلسطينيين. فثمة حوادث كثيرة لا يبلغ عنها ما لم تسفر عن عواقب كبرى. وفي بعض المناطق، كما هي الحال في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل أو في القرى المحيطة بمستوطنة يتزهار بمحافظة نابلس، سجّل المكتب مضايقات وأعمال ترويع روتينية مارسها المستوطنون إزاء المدنيين الفلسطينيين، بوسائل متباينة في أساليبها، بدءاً من التهديد باستخدام القوة وصولاً إلى استخدامها الفعلي.

٢٩ - وتشكل الأحداث الأخيرة التي وقعت في قرية الصفا (الخليل) الفلسطينية وفي مجتمع "أم الخير" البدوي (جنوب الضفة الغربية) أمثلة على ذلك<sup>(١١)</sup>. وتحدّ قرية الصفا مستوطنة بات عين الإسرائيلية شمالاً، ومستوطنة غوش عتصيون إلى الشمال الشرقي. وعلى أثر جريمة قتل ارتكبتها مهاجم مجهول الهوية في وسط مستوطنة بات عين، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حوالي الساعة العاشرة ليلاً، دخل العشرات من عناصر قوات الأمن الإسرائيلية إلى قرية الصفا من اتجاهات مختلفة، وأصدروا أمراً عبر مكبرات الصوت إلى جميع الرجال في القرية للخروج إلى الشارع. وتعرض العديد من الفلسطينيين للضرب على أيدي تلك القوات، واعتقل البعض منهم. وبعد ذلك بأيام، في ٨ نيسان/أبريل، تجمّع مستوطنون من كلا المستوطنتين، تواكبهم عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية، في شمال وشرق قرية الصفا. وأطلق كل من المستوطنين وقوات الأمن النار على المدنيين الفلسطينيين بواسطة الأسلحة النارية والقنابل الصوتية وعبوات الغاز المسيل للدموع. وتواصلت هذه الهجمات لمدة ٩٠ دقيقة، وبلغت ذروتها عندما اقتحمت قوات الأمن الإسرائيلية القرية وأغارت على عدد من المنازل، مما أسفر عن جرح تسعة مدنيين فلسطينيين (انظر A/HRC/12/37، الفقرات ٦٢-٧٠).

٣٠ - ويعيش مجتمع الرعاة البدوي "أم الخير" على أرض - يملك أجزاء منها - على مقربة من بضع مستوطنات<sup>(١٢)</sup>. ويعيش هذا المجتمع حالياً على بعد أمتار فقط من سياج إحدى المستوطنات ويعاني من مضايقات المستوطنين المستمرة، إذ كثيراً ما يصطف

(١١) تلك فقط قلة من حالات عديدة ترصدها الأمم المتحدة تُظهر مدى الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون بسبب المستوطنات وعنف المستوطنين. وللإطلاع على دراسة حالات بعينها، انظر A/HRC/12/37 و A/HRC/12/48.

(١٢) كان العديد من أعضاء هذا المجتمع، حتى عام ٢٠٠٠، يؤدّون في إسرائيل أعمالاً تدرّ دخلاً. لكن مع تزايد القيود على حاملي بطاقات الهوية من الضفة الغربية الداخلين إلى إسرائيل، أصبح ذلك مستحيلاً وباتت تربية الماشية الآن تشكل أحد مصادر الدخل الرئيسية.

المستوطنون الشباب على طول السياج ليلاً لرمي الحجارة على المجتمع البدوي وكيل الشتائم له. وبشكل اعتيادي، يقوم حراس أمن المستوطنة، إلى جانب قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، بالتوغل في القرية وتفتيش المنازل، زاعمين أن فيها "إرهابيين" يخططون لمهاجمة المستوطنة - رغم حقيقة أنه لم يكن قد وقع أبداً أي هجوم عليها. ورغم تقديم عدة شكاوى إلى الشرطة والإدارة المدنية، وبوجه خاص خلال عام ٢٠٠٨، فإنه لم يجر أي تحقيق جدي على ما يبدو.

٣١ - ومنذ صيف عام ٢٠٠٨، قام ممثلون عن الإدارة المدنية الإسرائيلية، وضباط شرطة، وحراس أمن المستوطنة، في مناسبات مختلفة، بإبلاغ أفراد المجتمع شفهيّاً بأنه لن يتم السماح لهم بعد ذلك بالوصول إلى منطقة الأراضي المحيطة بالمستوطنة، التي تشكل الجزء الأكبر من مراعيهم. وباتت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي تتمركز الآن بانتظام في أعلى إحدى التلال التي أضحت محظورة الآن على أفراد المجتمع البدوي، مما يكفل عدم تمكنهم من الوصول إلى المنطقة، وإجبارهم على سلك طريق طويل، التفافي، لرعي ماشيتهم.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، يمرّ طريق أمّني جديد قيد البناء حول مستوطنة كرميل، على مسافة ٥٠ متراً فقط من حوض المياه الرئيسي للمجتمع البدوي. ويمنع المجتمع من الوصول إلى الحوض عندما تكون الأعمال اليومية لبناء الطريق قائمة. وأخيراً، تعرض المجتمع لعمليات هدم للمنازل. وفي الآونة الأخيرة، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، هُدمت ستة منازل ومتجر للأغذية، مما أدى إلى تشريد ٥٧ شخصاً (بمن فيهم ٢٨ طفلاً). وكان السبب المعلن لعمليات الهدم هذه هو أنه لم يكن للمباني تلك تصاريح بناء، وهي تصاريح يكاد يكون الحصول عليها مستحيلًا في المنطقة جيم. وتشير المعلومات المتوفرة لمفوضية حقوق الإنسان إلى أنه في عام ٢٠٠٧، رُفض أكثر من ٩٠ في المائة من طلبات الحصول على تراخيص بناء في المنطقة جيم (انظر A/HRC/12/37).

٣٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، نشرت منظمة "بيش دين" الإسرائيلية غير الحكومية أرقاماً تشير إلى أن ٨ في المائة فقط من الشكاوى التي تتعلق بحوادث مرتبطة بالمستوطنين أدت إلى توجيه اتهام رسمي. وأفيد أن ٨٧ في المائة من الشكاوى المقدّمة بشأن اعتداءات أفضلت من دون توجيه اتهامات رسمية. كما أفضلت ٩٢ في المائة من القضايا المقدّمة بشأن التعديات الجنائية والاستيلاء على الأراضي وإتلاف المحاصيل الزراعية الفلسطينية دون اتخاذ إجراءات أخرى. ولم تُقفل أي شكاوى متعلقة بإتلاف الممتلكات بتوجيه لائحة اتهام رسمي. وعلى

الرغم من أن هذه الأرقام تعتمد على جهود الرصد التي بذلتها منظمة "ييش دين"، وأنها ليست شاملة، فإن منظمة "ييش دين" تقول أنه لا توجد أي هيئة رسمية تحتفظ ببيانات شاملة بشأن هذه التحقيقات. وقد أقيمت الأغلبية الساحقة (٩٤ في المائة) من القضايا التي رصدها منظمة "ييش دين" بسبب أوجه قصور في التحقيق، كالفشل في تحديد هوية مرتكب الجريمة أو جمع أدلة كافية. ووثقت منظمة "ييش دين" العديد من القضايا التي تُظهر أن الجهود التي بُذلت في إطار التحقيق في جرائم خطيرة ارتكبتها مستوطنون كانت مقصّرة تقصيراً كبيراً نسبةً إلى ما هو مطلوب لتوجيه التهم إلى الجناة المزعومين والتصدي للإفلات من العقاب. وتشمل هذه الحالات قضايا سجّلت فيها شكاوى وشهادات الضحايا باللغة العبرية عوضاً عن العربية (اللغة التي أدليت بها الشهادات)؛ وقضايا لم يتم فيها محقّقو الشرطة زيارة موقع الجريمة، أو قضايا لم تُجمع فيها الشهادات من الشهود الرئيسيين. ووفقاً لمنظمة "ييش دين"، أُنخذ قرار إقفال التحقيق في عدد من القضايا رغم توفر أدلة كافية بصورة أولية لمحاكمة المتهمين. وفي إحدى الحالات، لم تتمكن الشرطة من إجراء أي تحقيق في مكان وجود مستوطن وقت وقوع الجريمة وإن كان قد عُثر على بطاقة هويته في مكان حادث إتلاف محاصيل زراعية فلسطينية.

٣٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، ذكرت وزارة العدل في رسالة وجهتها إلى مفوضية حقوق الإنسان أنه في عام ٢٠٠٧، فُتح في الضفة الغربية ٤٩١ تحقيقاً ضد مستوطنين إسرائيليين بتهمة "الإخلال بالسلام"، مما أدى إلى توجيه ٥٧ لائحة اتهام بحق ٧٣ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٨، فُتح ٥٢٥ تحقيقاً، مما أدّى إلى توجيه ١٠٦ لوائح اتهام بحق ١٤٠ شخصاً.

٣٥ - وحتى عندما كانت قوات الأمن الإسرائيلية موجودة في أمكنة وقوع الحوادث، فإن المعلومات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية خلال قيامها بالرصد الميداني وجمع الشهادات تشير إلى أن تدخل تلك القوات لحماية السكان الفلسطينيين كان نادراً، ونادراً أيضاً ما اعتقل المستوطنون على ارتكاب أعمال عنف. كما وثقت حالات عديدة تظهر أن قوات الأمن الإسرائيلية قد يسّرت، أو حتى شاركت في أعمال عنف المستوطنين<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) في إحدى الحالات التي وثقتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هوجم صبيان فلسطينيان (يبلغ أحدهما ١٥ عاماً والثاني ١٦ عاماً) دون سبب ظاهر، من جانب ثلاثة أفراد في شرطة الحدود الإسرائيلية وحارس أمن إحدى المستوطنات في حقل بالقرب من مستوطنة ماعون في الخليل. وبعد تعرض الصبيين للمطاردة والاعتداء، أفيد أنهما وُضعا في مركبة للشرطة ونُقلا إلى نقطة تفتيش قريبة، حيث أُخرجوا من المركبة وكبّلت يدهما، وتعرضا للرفس والضرب أمام حوالي ٢٠ عنصراً آخر من قوات الأمن الإسرائيلية. ثم وقف أفراد تلك القوات متفرجين حينما قامت مجموعة مؤلفة من ٦ أو ٧ مستوطنين كانت مارة على مقربة منهم، وبدأت برمي الحجارة على الصبيين. وأطلق سراح الصبيين بعد ذلك مع وصول ممثلين عن منظمة دولية غير حكومية لم يتمكن الصبيان من تحديد اسمها،

٣٦ - وثمة حالات تُمَّت فيها محاكمة المستوطنين. وتفيد منظمة "بتسليم" أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حُكِمَ على أحد سكان مستوطنة يتاف في الجزء الشمالي الشرقي من الضفة الغربية بالسجن ١٦ شهراً بعد أن أطلق النار على مدني فلسطيني أعزل فأصابه بالشلل مدى الحياة. ومن جهة أخرى، وحتى في القضايا البارزة التي تتضمن أدلة قاطعة ضد مستوطن ما، فقد لا تجري أية ملاحقة قضائية فعالة ولا إصدار حكم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نقل عن مكتب النائب العام الإسرائيلي قوله أنه سيسقط التهم الموجهة ضد مستوطن جرى تصويره وهو يطلق النار على فلسطينيين من مسافة قريبة، وذلك أثناء الحادث المذكور أعلاه الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعلى الرغم من أن المستوطن كان قد اتهم في البداية بنية إلحاق أذى جسدي جسيم، فقد أحجم مكتب النائب العام عن متابعة المحاكمة، مشيراً إلى أن ذلك قد يؤدي إلى الكشف عن أدلة سرية.

### خامساً - حالة العمال الفلسطينيين في المستوطنات الإسرائيلية

٣٧ - وفقاً لمنظمة العمل الدولية فإن آلاف الفلسطينيين من الرجال والنساء والأطفال يعملون في المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية، في المجالين الصناعي والزراعي بالدرجة الأولى. ويقدر أن حوالي ٢٦ ٠٠٠ عامل فلسطيني يستخدمون في سبع مستوطنات رئيسية ومناطق صناعية لوحدها. ويشكل العمل في المستوطنات في العديد من الحالات السبيل العملي الوحيد لتأمين سبل العيش للعديد من الفلسطينيين؛ إلا أن هؤلاء العمال الفلسطينيين، كما أفادت منظمة العمل الدولية، معرضون للاستغلال وانتهاك حقوقهم.

٣٨ - والعديد من الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية معرضون لما تصفه منظمة العمل الدولية بـ "بيئات عمل خطيرة تفتقر لتدابير السلامة المهنية والصحية المناسبة". وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما يثير بالغ القلق وجود يد عاملة من الأطفال (الفلسطينيين) في المستوطنات الإسرائيلية، ولا سيما في حقول زراعية متعددة في منطقة غور الأردن. وتقدر منظمة العمل الدولية أن حوالي ١ ٩٠٠ طفل يعملون في تلك المستوطنات، بمن فيهم من يقومون بأعمال خطيرة في مزارع النخيل، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل، التي إسرائيل دولة طرف فيها، والتي تنص في الفقرة ١ من المادة ٣٢ على أن للطفل الحق في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً".

وتفاوض الممثلون مع قوات الأمن الإسرائيلية للإفراج عنهما. وفي حالات عدة أخرى، جرى تصوير المستوطنين وهم يرتكبون أعمال العنف ضد الفلسطينيين في حضور قوات الأمن الإسرائيلية، لا بل أحياناً حتى بمشاركتهم.

٣٩ - ورغم أن المستوطنين الإسرائيليين العاملين في المستوطنات ممثلون بالنقابة العمالية الوطنية الإسرائيلية، فإن النقابات العمالية الفلسطينية ممنوعة من العمل في المستوطنات. ويسفر هذا التعامل التمييزي عن حالة يتعرض فيها العمال الفلسطينيون لانتهاك حقوقهم، وتكون سبل الانتصاف المتاحة لهم أقل بكثير مما هو متاح للعمال الإسرائيليين. ورغم أنه من الممكن للعامل الفلسطيني في مستوطنة من المستوطنات أن يتخذ إجراءات قانونية ضد رب عمله بمساعدة النقابة العمالية الوطنية الإسرائيلية، فإن التقارير تشير إلى أن العمال الفلسطينيين في الواقع يواجهون عوائق أكثر بكثير في الحصول على هذه المساعدة مقارنة بالعمال الإسرائيليين.

## سادسا - الموارد المائية وتلوث المياه

٤٠ - باعتبار إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة بكفالة قدرة السكان الفلسطينيين على نيل حقهم في مستوى معيشي لائق، وأعلى مستوى ممكن من الصحة والسكن اللائق والغذاء الكافي، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في المياه. وكما لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "يندرج الحق في المياه بوضوح ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، ولا سيما بما أنه يشكل أبسط شروط البقاء. ... والحق في المياه مرتبط أيضا بشكل لا ينفصم بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة ... والحق في السكن اللائق والغذاء الكافي ... وينبغي أن ينظر إلى هذا الحق أيضا بالاقتران مع الحقوق الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة وكرامة الإنسان" (E/C.12/2002/11، الفقرة ٣). وعلاوة على ذلك، يحظر الالتزام المتعلق بضمان التمتع بالحق في المياه بدون تمييز أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو وضع آخر يرمي إلى انتقاص أو إبطال التمتع بالحق في المياه أو ممارسته على قدم المساواة أو يترتب عليه ذلك الأثر.

٤١ - وباعتبار إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، فهي مسؤولة أيضا بموجب القانون الدولي عن سلامة وجود السكان الخاضعين للاحتلال، بما يشمل الصحة والنظافة الصحية العامتين. وتفرض المادة ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الصحة والنظافة الصحية العامتين بهدف الحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة. وينبثق أيضا التزام حماية مصادر المياه عن واجب دولة الاحتلال كفالة "النظام العام والسلامة العامة". ولا يقتصر هذا الواجب على الالتزام السلبي المتمثل في

الامتناع عن إلحاق الضرر بالسكان المحليين، مثلاً بالإضرار بمصادر المياه وإمداداتها أو تلويثها، بل يشمل الالتزام الإيجابي باتخاذ التدابير المناسبة لحماية السكان من الأخطار التي يتعرضون لها. وعلاوة على ذلك، تنص قواعد لاهاي على أن دولة الاحتلال "لا تعتبر سوى مسؤول إداري ومنافع" بالموارد الطبيعية للأراضي المحتلة.

٤٢ - وتقوم حكومة إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية لمنفعة المواطنين الإسرائيليين في إسرائيل، ثم، على وجه التحديد، في المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية (انظر A/64/354). ورغم أن الضفة الغربية قاحلة للغاية في معظمها، فإنها تؤوي موارد مائية مهمة، بما في ذلك الترسبات الجوفية. وكان من بين أول أعمال قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلية في عام ١٩٦٧ هو السيطرة على جميع موارد المياه، وحظر امتلاك الآبار أو إنشائها على أي شخص دون إذن مسبق. ثم انتقلت حكومة إسرائيل إلى إعلان المنطقة السفلى لنهر الأردن منطقة عسكرية مغلقة ودمرت المضخات ومساقى الري الفلسطينية (انظر A/40/381). وفي عام ١٩٨٢، وضعت إسرائيل نظام الإمداد بالمياه للأرض الفلسطينية المحتلة (عما في ذلك غزة) تحت سيطرة شركة "ميكروت" (Mekrot)، الشركة الوطنية الإسرائيلية للمياه.

٤٣ - وتفيد منظمة بتسليم بأن أكثر من ٢٠٠ مجتمع من المجتمعات المحلية الفلسطينية، يبلغ مجموع سكانها ٢١٥ ٠٠٠ نسمة، غير موصولة بشبكة للمياه المنقولة بالأنابيب، وهي مضطرة لشراء المياه من موردي القطاع الخاص، بإنفاق ما يصل إلى ٢٠ في المائة من دخلها لشراء المياه (انظر، مثلاً، A/61/500/Add.1). ووفقاً للبنك الدولي، يحصل الفرد من السكان الفلسطينيين فقط على ربع الحصة التي يحصل عليها الإسرائيليون: يبلغ نصيب الشخص من فلسطيني الضفة الغربية حوالي ١٢٣ لتراً يومياً، في حين أن نصيب الشخص من الإسرائيليين هو ٥٤٤ لتراً يومياً. ويعيش بعض الفلسطينيين على مقدار قليل، قد يتراوح ما بين ١٠ و ١٥ لتراً يومياً. وبهذه المستويات المتدنية بشدة فيما يتعلق بالاستهلاك في المجالين المنزلي والزراعي، تأتي مرتبة الفلسطينيين أدنى مرتبة في المنطقة الإقليمية من حيث سبل الحصول على المياه العذبة.

٤٤ - وتقترب أزمة المياه الحالية التي يعاني منها الفلسطينيون في الضفة الغربية بمشكلة المياه المستعملة التي تتسرب إلى ما هو متاح من خزانات ومستودعات مياه جوفية وجداول طبيعية يعتمد عليها العديد منهم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكرت حكومة إسرائيل أنه بحلول عام ٢٠٠٧، فإن ٨١ مستوطنة فقط من أصل ١٢١ مستوطنة كانت موصولة بمرافق معالجة المياه المستعملة، مما أسفر عن تدفق ٥,٥ ملايين متر مكعب من مجموع ١٢ مليون متر

مكعب من المياه المستعملة القادمة من المستوطنات إلى جداول وأودية الضفة الغربية. والعديد من منشآت المعالجة الموجودة في المستوطنات والبالغ عددها ٨١ منشأة غير كافية، وكثيرا ما يكون تشغيلها ناقصا بسبب ارتفاع تكاليف صيانتها. أما في بعض المستوطنات الكبيرة وقديمة العهد، وقد شيد معظمها في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، فإن المياه المستعملة لا تعالج بالمرّة، أو تعرضت نظم المعالجة للإهمال لعقود من الزمن. وتفيد الأنباء بأن وزارة حماية البيئة ذكرت بأن لديها خططاً لمعالجة المياه المستعملة في المستوطنات، إلا أنه لم يقدم بعد أي تاريخ مقرر لإنجاز ذلك.

٤٥ - وبما أن معظم المستوطنات تقع على الحواف وقمم التلال، فإن مياهها المستعملة غير المعالجة تجرى صوب المجتمعات الخلية الفلسطينية المجاورة، التي تقع عموماً على مسافة أبعد أسفل المنحدر. وقد أظهرت دراسة فلسطينية أن الحاصيل ومصادر المياه ملوثة في ٧٠ قرية فلسطينية تقع قرب المستوطنات.

٤٦ - وتفيد التقارير بأن الشركة الوطنية الإسرائيلية للمياه تقلل كثيراً إمدادات المياه الموفرة للمجتمعات الخلية الفلسطينية خلال أشهر الصيف<sup>(١٤)</sup>، مما يتسبب في حالات نقص كبير في المياه، وذلك لتغطية تزايد الاستهلاك في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

٤٧ - وتجدر الإشارة إلى أن استغلال الموارد الطبيعية للضفة الغربية لا يقتصر بأي حال من الأحوال على المياه. ففي آذار/مارس ٢٠٠٩، التمسّت منظمة ييش دين (Yesh Din) من المحكمة العليا الإسرائيلية بأن تحكم بأن عمليات التعدين الواسعة النطاق في الضفة الغربية غير مشروعة ويجب وقفها. واستخدمت هذه المنظمة غير الحكومية كأساس من الأسس التي استندت إليها في التماسها تقريراً صادراً عن حكومة إسرائيل يذكر أن مجموع الناتج السنوي من الحصى في المنطقة جيم من الضفة الغربية بلغ حوالي ١٢ مليون طن وأن الشركات الإسرائيلية تملك معظم المحاجر وتقوم بتسويق المنتج بالدرجة الأولى في إسرائيل (حوالي ٧٤ في المائة من الناتج).

## سابعاً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٤٨ - إلى يومنا هذا، تقدر لجنة الصليب الأحمر الدولية أن عدد السكان الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل يتراوح ما بين ١٧ ٠٠٠ و ٢١ ٠٠٠ نسمة يعيشون في حوالي ٤٠ مستوطنة. ومنذ احتلال الجولان السوري في عام ١٩٦٧، تواصلت حكومة إسرائيل

(١٤) تشير أحدث المعلومات المتاحة، وتعود إلى عام ٢٠٠٦، إلى أن إمدادات المياه تخفض إلى ما يتراوح بين ١٥ و ٢٥ في المائة في أشهر الصيف.

توسيع مستوطناتها رغم القرارات المتجددة التي تدعو إسرائيل إلى الامتناع عن فعل ذلك (انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٣). وفي عام ٢٠٠٩، ورد أن وزارة الإسكان شرعت في خطة لزيادة سكان كاتزرين من ٦ ٥٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ نسمة على مدى العشرين سنة المقبلة، وأن هيئة الأراضي الإسرائيلية أصدرت ١٤ مناقصة لتشييد مباني للشقق في كاتزرين. وفي السنوات الأخيرة، أفادت التقارير بزيادة الاستثمارات في البنيات التحتية السياحية في الجولان المحتل.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - على حكومة إسرائيل أن تتقيد بالالتزامات القانونية الدولية وبتعهداتها السابقة كما نصت عليها خريطة الطريق، وكذلك أن تستجيب للنداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي، ولا سيما قيامها بالتفكيك الفوري للبؤر الاستيطانية المشيدة منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وتجميد جميع أنشطة الاستيطان، بما في ذلك النمو الطبيعي، بما يشمل القدس الشرقية المحتلة.

٥٠ - وعلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف الهجمات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون على السكان المدنيين في الأرض المحتلة وأن تكفل القيام بتحقيق سليم فيما يتعلق بالأحداث التي يتسبب فيها هؤلاء المستوطنون وتقديم تعويضات إلى ضحايا أعمال العنف تلك (انظر أيضا A/63/519).

٥١ - وعلى حكومة إسرائيل أن تتخذ إجراءات لكفالة احترام ما لجميع العمال الفلسطينيين في المستوطنات من حقوق العمل، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات العمالية أو الانضمام إليها. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، على حكومة إسرائيل أن تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، مثل العمل في مزارع النخيل.

٥٢ - وعلى حكومة إسرائيل أن تتوقف عن استغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبشكل خاص، على حكومة إسرائيل أن تتخذ خطوات لوقف الضرر الذي يلحق بمستودعات المياه الجوفية في الضفة الغربية، وعليها أن تكفل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، توزيع موارد المياه دون تمييز (انظر A/64/354).

٥٣ - وينبغي للجمعية العامة والمجتمع الدولي أن يعملا بنشاط على تعزيز تنفيذ مقرراتها وقراراتها وتوصياتها ومقررات وقرارات وتوصيات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.